

وسائل الشيعة

- [149] ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله الا أنه قال: ان لهم شرطهم (1). (29288)
- 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ قال: فقال: ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 7 - باب ان المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من اولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقى فيتحررون وورثوا منه بقدر الحرية. (29289) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه (1) ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في _____ (1) الفقيه 3: 75 / 266. (6) التهذيب 8: 214 / 765. (1) تقدم في الباب 79 من ابواب نكاح العبيد والاماء. (2) يأتي في الباب 12 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 186 / 3، اورده بالاسناد الاول من التهذيب في الحديث 5 من الباب 23 من ابواب موانع الارث. (1) في التهذيب زيادة: حين كاتبه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي. (*)
-